الاكـــراه دراسة تطبيقية معاصرة

اعداد :م.م. فراس خالد حسين احمد

المقدمة

الحمد لله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى آله وصحبه النجباء الشرفا ومن أتبع هداه إلى يوم اللقا.

يعد التراضي شرطا لصحة العقود والتصرفات, والإكراه بغير حق يعدم الرضا ويؤثر في هذه العقود والتصرفات والإقرارات وما يترتب عليها من آثار , إجازة أو فسادا أو بطلانا,إن الإكراه بغير حق لا يكون مشروعا وهو الوصول الى غرض غير مشروع ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا ﴿١١١﴾ ﴾[1] , وجاء في الحديث القدسي الشريف(يا عبادي إني قد حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) [2] وجاء في حديث شريف آخر (إياكم والظلم فأن الظلم ظلمات يوم القيامة) [3]

ولهذا ارتأيت أن أتناول من موضوع الإكراه بعض فقراته وما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية وأجعلها موضوع بحثي .

هذا وقد قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول وتناولت فيه تعريف الاكراه وحكمه وشروطه واقسامه وجعلته مطلبين , المطلب الأول في تعريف الإكراه وحكمه وشروطه والمطلب الثاني في أقسام الإكراه.

والمبحث الثاني تكلمت فيه عن أحكام الآخرة و الدنيا في التصرفات الحسية المكره عليها وجعلته مطلبين , المطلب الأول في أحكام الآخرة في التصرفات الحسية المكره عليها. والمطلب الثاني في الأحكام الدنيوية في التصرفات الحسية المكره عليها.

المبحث الثالث تكلمت فيه عن الإكراه في التصرفات الشرعية وجعلته في مطلبين , المطلب الأول في أثر الإكراه في التصرفات الشرعية , المطلب الثاني في أثر الإكراه على الإقرارات والتصرفات الشرعية المخير فيها.

وخاتمة وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في البحث.

واخيرا وليس اخرا فهذا ما وفقت في بحه واسال الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

المطلب الأول \الإكراه وحكمه وشروطه

الفرع الأول – الإكراه في اللغة والاصطلاح.

الإكراه في اللغة: حمل الغير على أمر لا يرضاه قهرا. يقال أكرهته , وحملته على أمر وهو له كاره, وذكر الله عز وجل الكره في غير موضع في كتابه العزيز . وأختلف القراء في فتح الكاف وضمها .

فقيل الكره (بالفتح) المشقة و(بالضم)القهر , وقيل (بالفتح) الاكراه و(بالضم) المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا.

يقال فعلته كرها (بالفتح) اي أكراها وعليه قوله تعالى ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴿١١﴾﴾ [٤] فجمع الضدين [٥]. والإكراه ينافي المحبة والرضا ولذا أقترن الحب والإكراه في قوله تعالى ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴿٢١٦﴾﴾. [٦]

الإكراه في الاصطلاح

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يزول به إختياره.[٧]

أو بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به. [٨]

والمقصود بالرضا: هو ألارتياح وللشيء والرغبة فيه .

والمقصود بالاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس .

النوع الثاني :حكم الإكراه

الإكراه بغير حق ليس محرما فحسب. بل هو إحدى الكبائر , لأنه أيضا ينبىء بقلة الإكتراث بالدين ولأنه من الظلم[٩]. وقد جاء في الحديث القدسي (يا عبادي إني قد حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) .[١٠]

الفرع الثالث :شروط الإكراه:

الأول : قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به, لكونه متغلبا ذا سطوة وبطش وأن لم يكن سلطانا ولا أميرا, وذلك تهديد غير القادر لا أعتبار له. [١١]

الثاني: أن يغلب على ظن الْمكرَه أن المكرِه سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه , وإنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الأستغاثة أو المقاومة, ولا خلاف بين الفقهاء في تحقيق الإكراه اذا كان المخوف عاجلا.

فأن كان أجلا , فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعي في الشافعية الى تحقيق الإكراه مع التأجيل .

وذهب جماهير الشافعية الى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل, ولو الى الغد. [١٢]

الثالث: أن يكون الأمر المكره به متضمنا إتلاف نفس أو عضو أو مال أو متضمنا أذى بعض الناس الذين يهمه أمرهم . ومنه تهديد المرأة بالزنا و الرجل باللواط, وتهديد بحبس الزوجة أو الوالدين.

أما التهديد بالإجاعة فيتراوح بين هذا وذاك' فلا يصير ملجئا الا أذا بلغ الجوع بالمكره حد خوف الهلاك.

ثم الذي يوجب غما بعدم الرضا يختلف بإختلاف الأشخاص والأحوال , فليس الأشراف كالأرذال , ولا الضعاف كالاقوياء , ولا تفويت المال اليسير كتفويت المال الكثير . والنظر في ذلك مفوض الى الحاكم يقدر لكل واقعة قدرها . [١٣]

الرابع: أن يكون المكرَه ممتنعا عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه.

إما لحقه كبيع ماله , أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير , أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا .[١٤]

الخامس: أن يكون المهدد به أشد خطرا على المكرَه مما أكره عليه.

فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله أو مال الغير , وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطرا من إتلاف المال, فلا يعد هذا إكراها [١٥].

السادس: ألا يخالف المكرَه المكرِه بفعل غير ما إكره عليه أو بالزيادة عليه أو بالنقصان عنه .

فأن خالفه في هذه الأحوال الثلاثة , كان طائعا فيما أتى به , فلا يكون مكرها وهذا رأي الشافعية والمالكية . فلو اكره إنسان شخصا على طلاق أمرأته .

فباع داره أو اكره على طلاق إمرأته ثلاثا, فطلقها واحدة , فهذه الصور نافذة عندهم , لأنها عندهم ليست من الاكراه في شيء .

وقال الحنفية والحنابلة : المخالفة بالنقصان , بأن اتى الشخص أنقص مما أكره عليه , تجعل الشخص مكرها غير مختار , أما في حالة الزيادة أو فعل غير المكره عليه فلا تجعله مكرها . وإنما يكون مختارا كما قال المالكية والشافعية .[١٦]

السابع : أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به.

فلو قال إنسان لآخر (أقتل نفسك,والا قتلتك) لايعد هذا أكراها عند الجمهور والراجح عند الحنابلة , لأنه يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به, فلا يصح حينئذ للمكرَه ان يقدم على ما أكره عليه.[١٧]

الثامن: أن يكون المكره عليه معينا . وهذا عند جمهور الشافعية وبعض الحنابلة. بأن يكون شيئا واحدا, فلو أكره إنسان على طلاق زوجته(فلانة) عد هذا إكراها, أما لو أكره على طلاق إحدى أمرأتيه, أو على قتل زيدا أو عمرا فلا يعد هذا أكراها.

ولم يشترط الحنفية والمالكية والأمامية هذا الشرط ,فلو أكره رجل على أن يطلق احدى امرأتيه, فطلق واحدة كان مكرها .[١٨]

التاسع: ألا يكون المهدد به حقا للمكره يتوصل به الى ما ليس حقا له ولا واجبا.

فان كان المكرَه به حقا للمكرِه يتوصل به الى ما ليس حقا ولا واجبا كتهديد الزوج لزوجها بطلاقها إن لم تبرئه من دينها , فلا يكون إكراها : وقال بعضهم : يعتبر إكراها لأن الزوج سلطان زوجته , فيتحقق منه الإكراه. وهذا الشرط عند المتأخرين من الشافعية , ويوافقهم الحنفية فيه , أما الأمام أحمد فلم يشترط هذا الشرط , فالإكراه يتحقق عنده ولو كان المكرَه المهدد به حقا للمكرِه.[١٩]

العاشر :ألا يكون المكرَه عليه مستحقا على المكره

كتهديد المفلس المحجور عليه بيع ماله, وتهديد القاتل عمدا بالقصاص , وتهديد المولي (حالف يمين الأيلاء) بالتطليق عليه, فكل هذا ليس بأكراه, لأن الأمر المهدد به مستحق على المكرَه.[٢٠]

المطلب الثاني

أقسام الإكراه

الفرع الأول \الإكراه بحق

تعريف الإكراه بحق : هو الإكراه المشروع , أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم [٢١].

وهو ما توافر فيه أمران:

<u>الأول</u>: أن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به.

الثاني : أن يكون المكرَه مما يحق للمكرِه الألزام به. وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق, حيث توافر فيه الامران وسيأتي تفصيل ذلك في موضوع الاكراه على الاسلام, وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين , وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها أذا مضت مدة الايلاء .[٢٢]

أثره :

والعلماء عادة يقولون : إن الإكراه بحق لاينافي الطوع الشرعي , وألأ لم تكن له فائدة , ويجعلون من أمثلته إكراه العنين على الفرقة, ومن عليه النفقة على الأنفاق, والمدين

والمحتكر على البيع, وكذلك من له أرض بجوار المسجد أو المقبرة أو الطريق يحتاج إليها من أجل التوسيع, ومن معه طعام يحتاجه مضطر .[٢٣]

الفرع الثاني :الإكراه بغير حق

تعريف الإكراه بغير حق: الإكراه بغير حق هو الإكراه ظلما , او الإكراه المحرم , لتحريم وسيلته , أو لتحريم المطلوب به . ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له .

الفرع الثالث :الإكراه الملجيء والإكراه غير الملجيء

تقسيم الإكراه إلى ملجيء وغير ملجيء يتفرد به الحنفية.

١- **فالإكراه الملجيء** : عندهم هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف أو عضو منها , أو بإتلاف جميع المال , أو بقتل من يهم الإنسان أمره.

حكمه: إنه يعدم الرضا ويفسد الإختيار ولا يعدمه . أما إعدامه للرضا , فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه, وهذا لا يكون مع أي إكراه. وأما إفساده للاختيار دون إعدامه , فلأن الإختيار هو : هو القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل , وهذا المعنى لا يزول بالإكراه , فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه, الا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما , أذا كان منبعثا عن رغبة في العمل , وتارة يكون فاسدا , اذا كان إرتكابا لأخف الضررين, وذلك كمن أُكره على أحد أمرين كلاهما شر , ففعل أقلهما ضررا به, فان اختياره لما فعله لا يكون إختياراً صحيحاً بل اختيارا فاسداً [٢٤] .

٢- **الإكراه غير الملجيء** :هو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء , كالحبس لمدة قصيرة, والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء .

حكمه:إنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار , وذلك لعدم اضطرار المكره إلى ألإتيان بما إكره عليه , لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف الاكراه الملجيء. [٢٥]

أما الجمهور فلم يقسموا الإكراه الى ملجيء وغير ملجيء كما فعل الحنفية , ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق, ومما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ إنهم جميعا يقولون بما سماه الحنفية إكراها ملجئا, أما ما يسمى بالإكراه غير الملجيء فأنهم يختلفون فيه, فعلى إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد يعتبر إكراها وعلى الرواية الاخرى لا يعتبر اكراها اما عند المالكية فانه لا يعتبر إكراهاً بالنسبة لبعض المكره عليه , ويعتبر إكراها بالنسبة للبعض الآخر, فمن المكره عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجيء إكراها فيه. الكفر بالقول أوالفعل , والمعصية التي تعلق بها حق لمخلوق كالقتل او القطع , والزنا بامرأة مكرهة أو لها زوج, وسب نبي أو ملك أو صحابي أو قذف مسلم.

ومن المكره عليه الذي يعتبر الاكراه غير الملجيء إكراها فيه : شرب الخمر , وأكل الميتة , والطلاق والأيمان والبيع وسائر العقود والآثار . [٢٦]

المبحث الثاني

أحكام الآخرة والدنيا في التصرفات الحسية المكرَه عليها

المطلب الأول :أحكام الآخرة في التصرفات الحسية المكرَه عليها

أحكام الآخرة في التصرفات الحسية المكره عليها تختلف بحسب نوع التصرف وأنواع التصرف الحسي ثلاثة: مباح , مرخص فيه , وحرام.

الفرع الأول : التصرف الحسي المباح بالإكراه

هو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر , وحكمه أنه يختلف بحسب نوع الإكراه:

فإن كان الإكراه ملجئا أو تاما كالتخويف بالقتل أو قطع العضو ونحوه, فتباح هذه الأفعال , لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة , فقال سبحانه ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ١١٩﴾ [٢٧], فلو أمتنع المكره عن تناولها حتى قتل يؤاخذ به, لأن إمتناعه إلقاء بالنفس إلى التهلكة, والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ١٩٥﴾ [٢٨]

إن كان الإكراه ناقصا كالتهديد بالحبس والضرب اليسير , فلا يباح الاقدام عليها ولا يرخص فيها أيضا, حتى أنه يأثم بالأقدام عليها , لأنه يجب عليها تقديم حق الله تعالى على حق نفسه.[٢٩]

وقال جمهور الفقهاء يعتبر الإكراه غير الملجيء على شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير إكراها لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٣٠]

وفي رواية لأحمد والشافعي لا يعتبر إكراها وإنه يأثم بالأقدام عليها .[٣١]

الفرع الثاني :التصرف الحسي المرخص بالاكراه

هو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع أطمئنان القلب بالايمان , أو سب النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو الصلاة الى الصليب, أو إتلاف مال المسلم , فهذه الامور لا تباح, ولكن يرخص عند الإكراه التام , وأن أمتنع المكره عن فعلها حتى قتل , كان مثابا ثواب الجهاد, ولأن تحريمها لم يسقط عن فاعلها , وأما وان كان الإكراه ناقصا , فلا يرخص فيها أصلا ,ويحكم بكفر فاعلها وان كان قلبه مطمئن بالايمان وهذا مذهب الحنفية والمالكية . وعليه لا يرخص بهذا التصرف الا في حالة الإكراه الملجيء.

ورخص الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية التلفظ بالكفر والإكراه الناقص وإن الكثير من حوادث الإكراه على الكفر في بدء الإسلام كانت إكراها ناقصا والترخيص باجراء كلمة الكفر عند لإكراه التام ثابت بقوله تعالى

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[٣٢]

وهذا هو مذهب الجمهور والظاهرية . أما المالكية , فلا يبيحون إجراء كلمة الكفر على اللسان الا في الإكراه على القتل , أما الإكراه بقطع عضو فلا يعتبرونه مبيحا لاجراء كلمة الكفر على اللسان.[٣٣]

ويلاحظ الامتناع عن الكفر أفضل بدليل أن مسيلمة الكذاب أخذ أثنين من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فقال لاحدهما ما تقول في محمد ؟ قال رسول الله : قال فما تقول في ؟ قال أنت أيضا, فخلى سبيله . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال رسول الله . قال فما تقول في ؟ قال أنا أصم , لاأسمع فأعاد عليه ثلاث مرات فأعاد جوابه فقتله , فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى ,وأما الثاني فقد صرح بالحق فهنيئا له)[٣٤].

وأما الترخيص بسب النبي محمد صلى الله عليه وسلم عند الإكراه , فهو جائز لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه لما أكرهه الكفار على سب النبي محمد صلى الله عليه وسلم , رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما وراءك يا عمار ؟ قال : شر يا رسول الله , ما تركوني حتى نلت منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عادوا فعد)[٣٥]

ولو أمتنع المكره عن سب النبي حتى قتل كان مأجورا , بدليل ماروي عن قصة خبيب , فقد أخذه المشركون وباعوه من أهل مكة , فأخذوا يعذبونه على أن يذكر ألهتهم بخير , وبسب محمدا, فلم يسب الأ ألهتهم ولم يذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الا بخير , ولما يئسوا من كفره, أجمعوا على قتله , فسألهم أن يصلي ركعتين, فأوجز في صلاته حتى لا يظنوا أنه يخشى الموت, ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليموت وهو ساجد , فأبوا عليه ذلك , فرفع يديه الى السماء , ثم قال : اللهم إني لا أرى إلا وجه عدو , فأقرأ رسول الله في السلام , ثم قال اللهم إحص هولاء عددا , واجعلهم بددا , ولا تبقى منهم أحدا ثم أنشا يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلما علي اي جنب كان في الله مصرعي

فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه نحو القبلة , فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (هو سيد الشهداء وهو رفيقي في الجنة) [٣٦] . فهذا دليل على أن الامتناع عن سب النبي صلى الله عليه وسلم أفضل. [٣٧]

وأما اتلاف مال المسلم : فيرخص فيه عند الإكراه التام : لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة والضرورة متحققة هنا : لأن الإكراه نوع منها . غير أن أثر الرخصة يظهر في سقوط المؤاخذة الآخروية , لا في سقوط أصل الحرمة , أن

الحرمة قائمة بقول النبي عليه الصلاة والسلام (كل المسلم على المسلم حرام , دمه وماله وعرضه)[٣٨]. و المراد بالإكراه التام في الإتلاف : هو الإحراق أو ما في معناه عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم . ويرى المالكية والظاهرية أنه لا يرخص في الأحراق لتعلق حق العبد به , لأن الشارع حرم إضرار الغير , قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار). [٣٩]

وأما الإكراه على الإسلام : وأن كان ممنوعا شرعا, فأن وقع أعتبر إسلام المكرَه صحيحا , وعومل معاملة المسلمين : لأنه إكراه في صالح المكره وإعلاء للدين الحق. [٤٠].

الفرع الثالث:

التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه : هو قتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه ولو أنملة, لان القتل حرام محض, قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾[٤١] , ولأن ألاعتداء حرام أيضا, قال الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [٤٢] , والتحريم سواء أكان الإكراه ناقصا أم كاملا.ومثله ضرب الوالدين قل أو كَثر , فأنه لا يباح بالإكراه , لأنه حرام قال الله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴿٢٣﴾ ﴾ [٤٣], والنهي عن التأفيف نهي عن الضرب من باب أولى , فلو فعل شيئا مما أذكر أثم.

وكذلك أيضا الزنا فأنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه مطلقا, ولو فعل أثم , لأن حرمة الزنا ثابتة عقلا , قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [٤٤] وكذلك المرأة لا يرخص لها عند الإكراه ولو كان تاما , كما رجح صاحب البدائع .[٤٥]

والخلاصة إن الكفر والقتل والزنا لا يباح فيظل الأثم قائما , وأن رخص بالنطق بالكفر , وهناك فرق بين الرخصة والإباحة , ففي الرخصة لا يباح الفعل أحيانا في حد ذاته , وإنما ترتفع المسؤولية فقط, أما في حالة الإباحة فيصبح الشيء مباحا في ذاته فيرتفع الإثم والمسؤولية الدنيوية أيضا.

المطلب الثاني

الأحكام الدنيوية في التصرفات الحسية المكرَه عليها

الفرع الأول : الإكراه على شرب الخمر .

اذا كان الإكراه تاما فلا يجب الحد على المكرَه على شرب الخمر إتفاقا , لأن الحد شرع زاجرا عن الجناية في المستقبل , والشرب المكرَه عليه ليس جناية , بل هو مباح. ولا تنفذ تصرفات السكران المكرَه على الشرب عند جمهور الفقهاء , لأن نفاذ تصرفات السكران حالة الاختيار عند القائلين به.[٤٦] كان تغليظا عليه وزاجرا له, ولا معنى للتغليظ في حالة الإكراه , لأنه ليس قائم العقل , فهو كالمجنون .وأما اذا كان الإكراه ناقصا فيجب الحد عند الحنفية , ولأن شرب الخمر حينئذ يعتبر حراما فيطبق عليه حكم الشرب .

وقال جمهور الفقهاء : لا يجب الحد من المكرَه على شرب الخمر إكراها ناقصا [٤٧], لقول النبي عليه الصلاة والسلام (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه)[٤٨].

يتف الباحث مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عملا بنص الحديث والله أعلم .

الفرع الثاني : الإكراه على السرقة

اذا كان الإكراه تاما فلا أثم على السارق المكرَه , ولا حد عليه (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه)[٤٩], ولأن الحدود تدرأ بالشبهات . وإن كان الإكراه ناقصا , فلا يرتفع الإثم ولا الحد عند بعض الفقهاء (الحنفية)اذ لا ضرورة لفعل السرقة, ويرى جمهور الفقهاء أنه لا إثم ولا حد , عملا بمقتضى إطلاق الحديث (إن الله تجاوز عن أمتي) فهذا الحديث ناطق بالعفو عن موجب الإكراه مطلقا تاما أو ناقصا).[٥٠]

ما أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عملا بنص الحديث الشريف.

الفرع الثالث :الإكراه على الكفر

أذا كان الإكراه تاما , فلا يحكم بالردة , ولا تبين إمرأة المُكرَه إتفاقا بين الفقهاء , ما عدا المالكية فيما اذا كان التهديد بغير القتل , وأقدم المهدد على الكفر , فأنه يرتد عندهم , لأن غير القتل أقل خطورة من الكفر .

وإن كان الإكراه ناقصا , و تلفظ المكرَه بالكفر لا يصبح مرتدا عند الشافعية والحنابلة والظاهريةوالأملية , عملابقوله ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦ ﴾[٥١]

وقال الحنفية والمالكية : يحكم بكفر المكره إكراها ناقصا , ويصبح مرتدا تلحقه أحكام المرتدين : لأنه ليس بمكره حقيقة بل أقدم على ما أقدم عليه لدفع الغم عن نفسه لا للضرورة [٥٢] .

يتفق الباحث مع ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم عملا بالنص ويجري هذا الخلاف في الإكراه على الصلاة للصليب أو السجود للصنم .

الفرع الرابع : الإكراه على الإسلام

يجعل المكرَه مسلما (كما تقدم) والفرق بين الحالتين أن الإيمان في الحقيقة تصديق , والكفر تكذيب , وذلك يحصل في القلب , والإكراه لا شأن له بالقلب ,ففي حالة الاختيار جعل اللسان دليلا على ما في القلب ظاهرا, وفي حالة الإكراه على الكفر لا يجعل اللسان دليلا على ما في القلب , لان الإيمان أمر قلبي , أما في حالة الإكراه على الإسلام , فيحكم بالإسلام مع إحتمال أنه كافر في قلبه , لان ترجيح جانب الإسلام إعلاء الدين الحق , واعلاء الدين الحق واجب , قال النبي عليه الصلاة والسلام : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) [٥٣] . قال ابن حجر في فتح الباري في تعليقه على الحديث وقد وصله الدار قطني ومحمد ابن هارون الروياني والخليلي في فوائده من طريق عائذ بن عمرو المزني زاد الخليلي في روايته وكان ممن بايع تحت الشجرة ووصل هذه الرواية اسحق بن راهويه والبيهقي من حديث ابي هريرة (٥٤) .

ويلاحظ أن الذي يجوز إكراهه على الإسلام هو الحربي عند جمهور العلماء,وكذا يجوز إكراه الذمي والمستأمن عند الحنفية , ولا يجوز إكراههما عند جمهور العلماء [٥٥].

وقرر جماعة من العلماء أن الحربي أيضا لا يكره على الإسلام . [٥٦] لقوله ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [٥٧].

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الاية على ستة اقوال ذكرها الامام القرطبي عند تفسيره لهذه الاية وهي[٥٨] :

الاول: قيل انها منسوخة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا بالاسلام ، قاله سليمان بن موسى قال نسختها﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [٥٩] وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

الثاني: ليست بمنسوخة وانما نزلت في اهل الكتاب خاصة وانهم لا يكرهون على الاسلام اذا ادو الجزية ، والذين يكرهون اهل الاوثان فلا يقبل منهم الا الاسلام فهم الذين نزل فيهم نسختها﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [٦٠] وهذا قول

الشعبي وقتادة والحسن والضحاك والحجة ما رواه زيد ابن اسلم عن ابيه قال:سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي ايتها العجوز تسلمي ، ان الله بعث محمد بالحق . قالت انا عجوز كبيرة والموت الي قريب فقال عمر اللهم اشهد وتلا (لا اكراه في الدين).

الثالث: ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال : نزلت هذه في الانصار كانت تكون المراة مقلاتاً فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار ، فقالوا : لا ندع ابنائنا فانزل الله تعالى لقوله ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾ [٦١] قال ابو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد في رواية انما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى ان دينهم افضل مما نحن عليه ، واما اذا جاء الاسلام فنكرههم عليه فنزلت(لا اكراه في الدين) من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام . وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد الا انه قال : كان سبب كونه في بني النضير الاسترضاع . قال النحاس قول ابن عباس في هذه الآية اولى الاقوال لصحة اسناده وان مثله لا يؤخذ بالرأي .

الرابع: قال السدي : نزلت الاية في رجل من الانصار يقال له ابو حصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما ارادو الخروج اتاه ابناء الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصراومضيا معهم الى الشام، فاتى ابوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا امرهما ورغب في ان يبعث رسول الله من يردهما فنزلت (لا اكراه في الدين).

الخامس: معناها لا تقول لمن اسلم تحت السيف مجبرا مُكرَها.

السادس: وهو انها وردت في السبي متى كانوا من اهل الكتاب لم يجبرو اذا كانو كبارا ، وان كانوا مجوسا صغارا او كبارا او وثنيين فانهم يجبرون على الاسلام لان من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين الا ترى انه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نسائهم ويدينون باكل الميتة والنجاسات وغيرهما، ويستقدرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز لهم الاجبار . ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك واما اشهب فانه قال : هم على دين من سباهم فاذا امتنعوا اجبروا على الاسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك اجبروا على الدخول في دين الاسلام لئلا يذهبوا الى دين باطل . فأما سائر انواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الاسلام سواء ان كانوا عربا ام عجما .

يتفق الباحث مع ما ذهب إليه جمهور العلماء في الذمي لانه لم يرد عن الخلفاء الراشدين وباقي الصحابة رضي الله عنهم أنهم أكرهوا أحدا من أهل الذمة على الإسلام .

وما ذهب إليه جمهور العلماء في الحربي من جواز إكراهه على الإسلام لانه ترجيح جانب الإسلام وأعلاء الدين الحق وهو ترجيح لمصلحة الحربي في دخوله الإسلام على بقائه على الكفر في الدنيا والآخرة .

الفرع الخامس : الإكراه على إتلاف المال

١-اذا كان الإكراه تاما –اذا أكره شخص غيره على أحراق أثاث منزل آخر مثلا فالضمان على المكرِه عند الحنفية والحنابلة في الأرجح عندهم وبعض الشافعية والآمامية لأن المكره مسلوب الارادة , وماهو إلا آلة للمكرِه , ولاضمان على الآلة إتفاقا .

وقال المالكية والظاهرية وبعض الشافعية : الضمان على المكرَه , لانه يكون في هذه الحالة كالمضطر الى أكل طعام الغير بجامع الآباحة في كل منهما , وكما يجب ضمان المضطر يجب ضمان المكره.

وقال الشافعية في الأرجح عندهم وفي وجه عند الحنابلة : الضمان على المكرَه والمكرِه : لأن الاتلاف صدر من المكرَه حقيقة ومن المكرَه بالتسبب والتسبب في الفعل والمباشرة سواء , لكن يستقر الضمان في النهاية على المكرِه في الأصح .

ما أميل اليه هو ما ذهب اليه الحنفية ومن وافقهم لأن المكرَه مسلوب الأرادة كالآلة ولا ضمان على الآلة اتفاقا.

٢-اذا كان الإكراه ناقصا: فالضمان على المكرَه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية : لأن الإكراه الناقص لا يسلب الأختيار أصلا , فلم يكن المكرَه مجرد آله للمكرِه , فكان الإكراه من المكرَه فوجب الضمان عليه.[٦٢]

الفرع السادس : الإكراه على القتل

المسألة الأولى :إذا كان الإكراه تاما

اتفق الفقهاء على تأثيم من اكره على القتل فقتل , واختلفوا في القصاص منه على أربعة أقوال

القول الأول :

يجب القصاص على المكرِه , ويعزر المكرَه فقط وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وداود الظاهري وأحمد في رواية والشافعي في أحد قوليه واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام (أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه) [٦٣] والتجاوز العفو والعفو عن الشيء عفو عن مقتضاه , فكان مقتضى ما أكره عليه عفوا , ولأن المكرَه مجرد الة للمكرِه , وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل , فاشبه المكرَه الآلة ولا قصاص على الآلة , كما لو رمي به عليه فقتله . [٦٤] قال حافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حديث (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه) قال النووي في الروضة حديث حسن وكذا في اواخر الاربعين له ، ورواه ابن ماجة وابن حبان

والدار قطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس لفظ (ان الله وضع) وللحاكم والدار قطني والطبراني (تجاوز) قال البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الاوزاعي يعني مجودا الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه اسنادان اخران ، قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنها فقال هذه احاديث منكره كانها موضوعة وقال في موضع اخر منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمي او اسماعيل ابن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده . وقال عبد الله احمد بن حنبل في العلل سألت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي . قال محمد بن نصر في الاختلاف انه ليس له اسناد يحتج بمثله واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق زرارة ابن اوفى بلفظ (ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به) ورواه ابن ماجة ولفظه عما توسوس . [٦٥]

القول الثاني :

يجب القصاص على المكرَه (المباشر) وهو قول زفرو ابن حزم الظاهري والامامية وحجتهم إن القتل وجد منه حقيقة حسا ومشاهدة , ولأنه أتى محرما عليه إتيانه , وأما المكرِه فهو متسبب , فلا قصاص بالتسبب عندهم , ورجع الطحاوي هذا القول . [٦٦]

القول الثالث :

لا يجب القصاص على المكرِه والمكرَه للشبهة وهو قول ابي يوسف .

وحجته في ذلك: إن المكرِه لم يباشر القتل فهو ليس بقاتل حقيقة وإنما هو مسبب للقتل , وإنما القاتل هو المكره وهو ملجأ, ولما لم يجب القصاص على المكرَه , فلأن لا يجب على المكرِه أولى , وإنما تجب الدية على المكرِه ولا يرجع على المكرَه بشيء .[٦٧]

القول الرابع :

يجب القصاص على المكرِه والمكرَه وبهذا قال المالكية والشافعية في الأرجح والحنابلة في المذهب عندهم.

حجتهم في ذلك:إن المكرَه وجد منه القتل حقيقة والمكرِه متسبب في القتل , والمتسبب كالمباشر كما ثبت شرعا. [٦٨]

ما أميل إليه : هو ما ذهب اليه المالكية ومن وافقهم ليرتدع الناس عن القتل سواء أكان الشخص مكرَها أم مكرِها , تعظيما لأمر الدم , فأنه لا سبيل الى استباحته , وتجب رعاية حرمته والله أعلم .

المسألة الثانية : أذا كان الإكراه ناقصا

يجب القصاص على المكرَه بلا خلاف , لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار , فلا يمنع وجوب القصاص . وأما الدية حال الإكراه : ففي وجوبها روايتان عند الحنفية

أرجحها إنها تجب على المكرِه , وأما الإرث فلا يمنع منه المكرَه الذي إكره على قتل مورثه عند أئمة الحنفية ماعدا زفر . والمكرَه على قطع يد إنسان إذا قطعهما يجري فيه الخلاف المذكور في الإكراه على القتل فإذا أذن المجني عليه للمكره بقطع يده أو قتله , فلا يباح له الفعل , لأن هذه الجنايات لا تباح بالأذن. فان تم القطع في هذه الحالة , فلا ضمان على أحد, لوجود الإذن من جهه المجني عليه, وأما في القتل فلا عبرة بالإذن, وتجب حينئذ الدية على المكرِه , كما في ظاهر الرواية , وفي رواية لا تجب .[٦٩]

الفرع السابع : الإكراه على الزنا

المسألة الأولى –أذا أكرهت المرأة على الزنا

فلا يقام عليها الحد عند جمهور الفقهاء , سواء أكان الإكراه تاما أو ناقصا , لقوله تعالى

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٧٠]

فدلت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرَهَة على الزنا, واذا انتفى الإثم عنها إرتفع الحد.

المسألة الثانية – أذا اكره الرجل على الزنا

اذا اكره الرجل على الزنا إكراها تاما أو ناقصا فالمختار عند الحنابلة وجوب الحد عليه , لأن الزنا لا يتحقق الا بإنتشار العضو , والانتشار لا يكون مع الخوف,فحيث يوجد الانتشار , توجد الطوعية في الفعل , فيكون المكرَه على الزنا اذا حدث منه طائعا , فيجب عليه الحد.

والواقع إن الانتشار طبيعي ليس دليلا على الاختيار لأن الانتشار طبيعي عند مقابلة المرأة , ولذا يحدث للنائم ولا اختيار له [٧١].

وقال الشافعية في المعتمد عندهم والزيدية والامامية لا يجب الحد على المكرَه على الزنا سواء اكان الإكراه تاما أم ناقصا ,لأن الإكراه أيا كان نوعه يورث شبهة. والحدود تدرأ الشبهات. [٧٢]

واما الحنفية: فكان أبو حنفية يرى وجوب الحد على المكرَه على الزنا ثم قال: اذا كان الإكراه تاما .وهو الذي يتحقق فقط من السلطان بحسب عرف زمانه .

فلا يجب الحد . وأما إكراه غير السلطان فيوجب الحد. وقال الصاحبان: لا يجب الحد حالة الإكراه التام سواء أكان الإكراه من السلطان أم من غيره , ورأيهما هو الأرجح عند الحنفية. وهو رأي ابو حنفية أخيرا.

وان كان الإكراه ناقصا : فيجب الحد عند أبي حنيفة وصاحبيه , لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار, فيكون الزاني في هذه الحالة مختارا فيحد.[٧٣]

والخلاصة : إن الحنفية لا يوجبون الحد في حالة الإكراه التام ويوجبونه في حالة الإكراه الناقص .

وقال المالكية : ان كان الرجل والمرأة مكرهين على الزنا فيجب الحد , وان كانت المرأة طائعة ولم تكن ذات زوج, فقد أسقطت حقها برضاها ,فلم يبق سوى حق الله تعالى , وحق الله يسقط بالإكراه , فلا يجب الحد عند بعض المالكية اذا كان التهديد بالقتل . (٧٤)

أما بغير القتل فيجب الحد , وهذا هو المفتى به , والمشهور في المذهب وجوب الحد على الرجل والمرأة. وكذلك يحد المكرَه على الزنا في مذهب الحنابلة (٧٥).

يتفق الباحث مع ما ذهب اليه قسم من الفقهاء أنه اذا كان الإكراه ملجئا بالنسبة للمرأة أو الرجل فلا يجب الحد, واما اذا كان الإكراه غير ملجئ فيجب الحد حفظا للأعراض وصيانة الأنساب من الاختلاط والله أعلم .

الفرع الثاني : الإكراه على أحد الامرين

كل ما ذكر إذا كان التصرف الحسي المكرَه عليه معينا , فان كان المكرَه عليه مخيرا فيه .

فالنسبة للحكم الإخروي:

يظل المباح والمرخص فيه والحرام كما هو في حال التعيين , ولكن عليه إختيار الأخف, فأن إكره إنسان على أكل ميتة أو قتل مسلم ,يباح له الأكل , ولا يرخص له القتل ولو أمتنع من الأكل حتى قتل يأثم . ولو إكره على إتلاف مال إنسان أو قتله رخص له ألإتلاف , ولو كره على القتل أو الكفر يرخص له إجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان .

أما بالنسبة للحكم النبوي

فقد يختلف الحكم بالتخيير عن حالة التعيين , فلو أُكره على أكل الميتة أو قتل المسلم, فلم يأكل وقتل , يجب القصاص على المكرَه عند الحنفية:

لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح , فكان القتل حاصلا بأختياره . ولو اكره على الكفر أو القتل , فقتل ولم يكفر بلسانه , فالقياس : أنه يجب عليه القصاص , ولكن تجب الدية, إن لم يكن عالما أنه مرخص له بكلمة الكفر. (٧٦)

المبحث الثالث /الإكراه في التصرفات الشرعية

المطلب الأول / أثر الإكراه في التصرفات الشرعية

(أي التصرفات القولية أو التصرفات القانونية)

التصرفات الشرعية المعينة إما تكون إنشاء أو إقرارا.

والتصرفات الأنشائية نوعان , نوع لا يحتمل الفسخ , ونوع يحتمل الفسخ.

أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ : فهي كالطلاق والنكاح والظهار واليمين والعفو عن القصاص وغيرها .

وأما التصرفات التي تحتمل الفسخ : فهي كالبيع والإجارة ونحوهما من كل تصرف يعتبر سببا للملك .

الفرع الأول / التصرفات التي لا تحتمل الفسخ (أي الرد , وهي التصرفات اللازمة).

اختلف العلماء في هذه التصرفات على قولين :

القول الأول

إنه لا تأثير للاكراه على التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ (إي الرد) ولا يشترط فيها الرضا , فتعتبر نافذة مع الإكراه لأنها لا تقبل الفسخ , فتصبح لازمة . وهو قول الحنفية..

فعندهم لو إكره الرجل على الطلاق أو النذر أو اليمين أو الظهار أو النكاح أو الرجعة أو الايلاءأو الفيء فيه باللسان , أو العفو عن القصاص , وقع المكرَه عليه اولا: لأنها تصرفات يستوي فيها الجد والهزل والإكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح للتصرف فيها .[٧٧]

ثانيا: ان المكرَه قصد ايقاع التصرف في حال اهليته لان عرف احد الشرين الهلاك والتصرف فأختار اهونهما، واختيار اهون الشرين دليل القصد والاختيار الا انه غير راض بحكمه فيقت تصرفه [٧٨].

وحجتهم في ذلك:-

١- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو (أن المشركين لما أخذوه وأستحلفوه على أن لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة, فحلف مكرَها , ثم أخبر به رسول الله عليه وسلم , فقال : أوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله عليهم)[٧٩]

٢- روي عن أبن عمر أنه أجاز طلاق المكرَه . ويؤيده عموم قوله تعالى

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [٨٠]

والخلاصة : إن هذه التصرفات تصح وتلزم من المكرَه

القول الثاني

إن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات , فيفسدها , فلا يقع طلاق المكره مثلا ولا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما , وهو قول جمهور العلماء . [٨١]

حجتهم في ذلك :-

١- أن تعالى الله لما لم يرتب على التلفظ بالكفر حالة الإكراه أثرا في قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [٨٢] فلا يترتب على أي تصرف قولي مع الإكراه اي أثر .

٢- ثبت في السنة المطهرة أن الخنساء بن خزام الانصارية زوجها أبوها وهي ثيب ,فكرهت ذلك , فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فرد نكاحها .[٨٣]

٣- وجاء في السنة أيضا في حادثة اخرى أن فتاة زوجها أبوها من أبن أخيه وهي كارهة , فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر إليها .[٨٤]

٤- وورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا طلاق في إغلاق)[٨٥] وفسر الشافعي الاغلاق بالإكراه .

٥- وورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٨٦] اي رفع حكم الإكراه وغيره .

ثم إن هذه التصرفات لا تصح مع الإكراه حتى لا يترتب عليها زوال حقوق الناس وأملاكهم بدون رضاهم . وبناء عليه قال الشافعية: إن طلاق المكرَه وعتاقه وبيعه واجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا تصح: لأن رفع حكم الإكراه إنما يكون بأنعدام الحكم المتعلق به , كوقوع الطلاق , وصحة البيع والنكاح. وأما وجوب القصاص عندهم على القاتل المكره, فيستثنى من عموم الصيغة , تعظيما لأمر الدم , فأنه لا سبيل الى أستباحته , وتجب رعاية حرمته . [٨٧]

<u>رد الجمهور</u>

١- ورد الجمهور على الحديث الذي تمسك به الحنفية وهو ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : (النكاح والطلاق والرجعة)[٨٨], فهو ضعيف على الأرجح , وأما حديث حذيفة فهو حديث مكذوب كما قال ابن حزم .[٨٩]

٢- وأما ماروي عن أبن عمر أنه أجاز طلاق المكره , فيقدح فيه مارواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن ابن عمر عدم جواز طلاق المكرَه في قصة ثابت الأعرج , ويؤيده أن عدم جواز طلاق المكرَه روي عن ابن عمر في سنن البيهقي , وفي صحيح البخاري , وفي موطأ مالك .[٩٠]

٣- وأما ما أستدل به الحنفية من عموم قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [٩١], فهو معارض لقوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ [٩٢]والمكره لم يطلق قط, بل إن حديث(لا طلاق في إغلاق)[٩٣] يقيد إطلاق آية الطلاق حتى على

مذهب الحنفية القائلين بأن هذا الحديث ظني , والظني لا يقيد القطعي , لأن هذه الآية قيدت بحديث مشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يكبر أو يعقل أو يحتلم , وعن النائم حتى يستقيظ, وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[٩٤]فصارت ظنية , فأصبحت بعدئذ صالحة لتقييدها بخبر ظني .[٩٥]

ما أميل اليه هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان الأكراه يؤثر في هذه التصرفات فيفسدها للنصوص التي استدل بها الجمهور من كتاب وسنة .

الفرع الثاني : التصرفات التي تحتمل الفسخ

إذا أكره الانسان اكراها تاما أو ناقصا على تصرف يحتمل الفسخ اي يقبل الرد, ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والهبة والاجارة ونحوها ,فإن الاكراه عند جمهور الحنفية يفسده أي أن التصرف نافذ , ولكنه فاسد, وحينئذ يملك المشتري المبيع بالقيض , وسبب الفساد: هو أن الرضا شرط نفاذ التصرفات , والإكراه يعدم , وإنتفاء الشرط يترتب عليه إنتفاء المشروط , وهو النفاذ , فيفسد التصرف . وعليه يكون بيع المستكره وإجارته وهبته فاسدة , ولكن للمكرَه بعد زوال الاكراه الخيار بين إمضاء التصرف وفسخه , لأن الرضا شرط لصحة هذه التصرفات .

وقال المالكية وزفر من الحنفية والزيدية والشيعة الامامية : تعتبر هذه التصرفات بالاكراه موقوفة, لأن الرضا شرط في صحة العقد, لا في إنعقاده , حتى لو أجاز المكرَه ما اكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحا , ولو كان العقد فاسدا لما جاز , لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة , ولا يرتفع الفساد بالإجازة كسائر البيوع الفاسدة ,فأشبه بيع الفضولي , وبما أنه بيع موقوف , لا يثبت به الملك بالقبض.

والخلاصة : إن أبا حنيفة وصاحبيه ذهبوا الى أن الاكراه يفسد العقد إفسادا فقط , لا إبطالا , وتترتب عليه الاحكام المقررة لفساد العقود إلا من ناحية واحدة , وهي أنه بعد زوال الاكراه , ولو أجاز المكرَه العقد , صح هذا العقد , ويصبح ملزما , لأن الفساد إنما كان صيانة لمصلحته الخاصة لا لمصلحة عامة . وأما زفر فيجعل العقد غير نافذ كعقد الفضولي , فهو صحيح موقوف بالنسبة للمكرَه , ويتوقف على إجازته بعد زوال الاكراه , وبما أن هذا العقد يجوز ويلزم بالإجازة , فهذا دليل على كون العقد موقوفا لا فاسدا : لأن العقد الفاسد يفسخ فسخا ولا يجاز إجازة . ويلاحظ أن دليل زفر أقوى وأوجه , ولكن المعتمد عند الحنفية هو رأي الامام وصاحبيه.

وقال باقي الفقهاء : تعتبر هذه التصرفات مع الإكراه باطلة غير صحيحة حالة الاكراه على البيع ونحوه سواء أكان تاما أم ناقصا .[٩٦]

وبعد هذا العرض يتضح أن للعلماء في حكم بيع المكرَه ثلاثة مذاهب :

١- ذهب أبو حنيفة وصاحباه الى فساد بيع المكره عملا بعمومات نصوص البيع , ولا فرق بين فساد البيع بسبب الجهالة أو الربا أو غيرهما وبين فساده بالاكراه, لعدم

توافر الرضا إلا في المكرَه فان له حق إجازة العقد بعد زوال الإكراه , كما له حق الفسخ مطلقا, فيسترد المبيع الذي اكره على بيعه , ولو تداولته الأيدي كأن تصرف المشتري به , صيانه لمصلحته ومحافظة على إرادته ورضاه .أما بقية البيوع الفاسدة فلا تلحقها الأجازة , لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحوه , كما أنه اذا تصرف المشتري الجديد بالمبيع نفذ تصرفه , وليس للبائع الأصلي حق الفسخ نظرا لتعلق حق المشتري الجديد بالمبيع , وحق العبد مقدم على حق الله لا ستغناء الله واحتياج العبد.

٢- وقرر المالكية وزفر والقدوري من الحنفية والامامية والزيدية أن بيع المكرَه موقوف أي أن للعاقد المكرَه الخيار في إمضاء العقدأو فسخه.

٣- وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية الى بطلان بيع المكره

ما أميل إليه هو ماذهب اليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم لأن التصرفات مع الإكراه باطلة فما يترتب عليها فهو باطل والله أعلم.

المطلب الثاني : الإكراه على الأقرارات والتصرفات الشرعية المخير فيها

الفرع الأول: أثر الإكراه على الأقرارات

تحدثت عن أثر الإكراه في التصرفات الأنشائية , اذكر هنا أثر الإكراه في الأقرارات

اذا اكره رجل بغير حق على أن يقر بشيء , ففي هذا الإقرار للفقهاء فيه مذهبان:

الأول _مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية يقرر إلغاء الاقرار وعدم ترتب أي أثر عليه , سواء أكان المقربه مما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة , أم مما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والرجعة .

حجتهم في ذلك

١- استدل الحنفية بأن الاقرار خبر يحتمل الصدق والكذب , إلا أنه يصح الاقرار حالة الاختيار , لان الانسان غير مهتم على نفسه , ولم يصح حالة الاكراه , لترجح جانب الكذب بسبب وجود التهديد.

٢- واستدل غير الحنفية بحديث (ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فلفظ (ما)في الحديث يفيد العموم , فيكون حكم كل تصرف اكره عليه الانسان مرفوعا , والاقرار تصرف من التصرفات فيكون حكمه مرفوعا عند الاكراه , فلا يترتب عليه أي أثر من أثاره .

الثاني –

مذهب المالكية يقرر عدم لزوم إقرار المكره بغير حق , أي أن المكرَه بعد زوال الاكراه مخير بين أن يجيز الاقرار وبين ألا يجيز .

واستدلوا بأن إقرار المكره كطلاقه بجامع عدم الرضا في كل . فكما لا يلزم طلاق المكرَه لا يلزم إقرار المكرَه.

واما الاقرار مكرها بالزنا أو شرب الخمر أو السرقة أو القذف أو القتل , فإنه يعتبر ملغيا , ولا يقام عليه حد ولا قصاص عند أغلب الفقهاء , ومنهم المالكية, لأن الاكراه شبهة , والحدود تدرأ الشبهات .[٩٧]

ما اميل اليه هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء وقوة ما أستدلوا به والله أعلم .

الفرع الثاني / أثر الاكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها :

عرفنا ان التصرفات اما ان تكون قابلة للفسخ او غير قابلة للفسخ اما التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ والمخير فيها بالاكراه , فالفقهاء في حكمها رأيان :

الأول

رأي الشافعية : وهو أنهم يشترطون تعيين الشيء المكرَه عليه , فلا اكراه مع التخيير , وتكون التصرفات المخير فيها التي لا تقبل الفسخ نافذة.

الثاني

رأي جمهور الأئمة : وهو أنهم يقولون : لا يشترط التعيين في المكره عليه , فالاكراه باق مع التخيير , ويترتب على الإكراه أثره في التصرفات الشرعية المخير فيها التي لا تحتمل الفسخ بحسب المقرر في كل مذهب , كما تقدم . فاذا اكره إنسان على إن يطلق إمرأته المدخول بها أو امرأته غير المدخول بها وطلق إحدى المرأتين : لم يعتبر الاكراه عند الشافعية, ويقع الطلاق , لأنه وجدت قرينة على الاختيار فيما أتى به.

وعند بقية الأئمة: يعتبر الاكراه , ولكنهم فصلوا في وقوع الطلاق اي ترتيب أثر الاكراه , فعند الحنفية: يقع الطلاق اذ لا أثر للاكراه عندهم في التصرفات القولية التي لا تحتمل الفسخ.

وفي المعتمد عند المالكية والامامية لا يلزم الطلاق , وللمكرَه بعد زوال الاكراه حق إجازة الطلاق.

وعند الحنابلة : لا يقع الطلاق , لأن التخيير كالتعيين عندهم.

وأما التصرفات الشرعية المخير فيها التي تحتمل الفسخ , فكذلك للفقهاء في أثر الاكراه فيها رأيان:

الاول: رأي الشافعية القائلين بأنه لا اكراه مع التخيير .

الثاني : رأي الجمهور الذين يقولون بأنه لا مانع من وجود الاكراه مع التخيير .

مثلا:اذا اكره الرجل على بيع أحد الدارين المملوكين له , فباع أحدهما , كان البيع نافذا عند الشافعية لانعدام الاكراه هنا.

وعند باقي الأئمة : يترتب على الاكراه أثره كما في حالة التعيين .وبناء عليه يكون بيع أحد الدارين باطلا عند الحنابلة والظاهرية , وفاسدا عند جمهور الحنفية , وموقوفا عند المالكية وزفر والامامية. وأدلة كل منهم تعرف في مثال الاكراه على البيع السابق ذكره . (٩٨)

ما أميل اليه هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن الاكراه باقي مع التخيير في التصرفات الشرعية سواء أكانت تحتمل الفسخ ام الذي لا تحتمله ويترتب عليه أثره كما في حالة التعيين ويعتبر التصرف مع الاكراه غير نافذ والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بالتوفيق لا تمام هذا البحث فمنه استمد العون والسداد إنه ولي التوفيق , وارجو ان اكون قد وفقت فيه وهديت الى الصواب , ومن النتائج التي توصلت اليها .

١- إن الاكراه على قسمين اكراه بحق واكراه بغير حق وان الاكراه بغير حق هو قسمان أيضا هو اكراه ملجيء وغير ملجيء كما صرح الحنفية او لم يصرح به كباقي الفقهاء.

٢- إن للاكراه بغير حق شروطا عديدة إتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

٣- أن الاكراه بغير حق محرما شرعا وهو ظلم والظلم من الكبائر .

٤- إن التصرفات المكره عليها ثلاثة أنواع تصرف مباح بالإكراه وتصرف مرخص بالإكراه وتصرف لا يباح ولا يرخص بالإكراه .

٥- لا حد على شارب الخمر أو السارق المكرَه عليها أو المكرَه على الكفر للنصوص الواردة من كتاب أو سنة وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء.

٦- يجوز إكراه الحربي على الإسلام وهو ترجيح لمصلحته في الدنيا والآخرة وهو قول جمهور الفقهاء , ولا يجوز إكراه الذمي والمستأمن على الإسلام لأنه لم يرد عن الخلفاء الراشدين والصحابة أنهم اكرهوا ذميا أو مستأمنا على الإسلام وهو موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٧- المكرَه على إتلاف مال الغير لا ضمان عليه اذا كان الاكراه تاما وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء , وأما اذا كان الاكراه ناقصا فيجب على المكرَه الضمان وهو موافق لمل ذهب اليه جمهور الفقهاء.

٨- يقتل المكرِه والمكرَه على القتل ليرتدع الناس عن القتل تعظيما لامر الدم , فأنه لا سبيل الى إستباحته , وتجب حرمته وهو موافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء.

٩- اذا كان الاكراه تاما بالنسبة للمرأة أو الرجل فلا يجب عليهما الحد , واما اذا كان الإكراه ناقصا فيجب الحد حفظا للأعراض وصيانة للانساب من الأختلاط وهو موافق لما ذهب اليه كثير من الفقهاء.

١٠- إن الاكراه يؤثر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فيفسدها فلا يقع طلاق المكره ولا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء.

١١- إن الإكراه يؤثر في التصرفات التي تحتمل الفسخ فتعتبر باطلة وما يترتب عليها فهو باطل وهو موافق لما ذهب اليه كثير من الفقهاء .

١٢- أن الاكراه يبطل اي أثر للاقرارات وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء

١٣- لا يشترط التعيين في المكرَه عليه , فالاكراه باق مع التخيير وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء.

الهوامش

١- سورة طه : اية /١١١ .

٢- صحيح مسلم ، ١٩٩٤/٤ . مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)ط. دار احياء التراث العربي – بيروت ./م.محمد فؤاد عبد الباقي .

٣- صحيح البخاري ، ٨٦٤/٢ ، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)ط.دار ابن كثير- بيروت .١٩٨٧م. الثالثة ./ م.دمصطفى ديب البغا.

٤- سورة فصلت : آية /٤١.

٥- لسان العرب : ٤/١, محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ) ط.دار صادر –بيروت. والمصباح المنير : ٥/ ٥٣٢ ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ),ط. المكتبة العلمية –بيروت.

٦- سورة البقرة : آية /٢١٦.

٧- المبسوط للسرخسي : ٣٨/٢٤. محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي ,ط.دار المعرفة – بيروت.

٨- كشف الاسرار : ١٥٠٣/٤. علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ).

٩- نيل الأوطار : ٨/ ٣٠٨, محمد بن علي الشوكاني , ط.دار الحديث. والفتاوى الكبرى : ١٧٣/٤, احمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)ط. المكتبة الاسلامية. وتيسير التحرير : ٣١٠/٢, عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الازهري (ت١٢٢٧هـ) ، والمحلى : ٢٠٤/٧. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ).ط.دار الفكر.

١٠- صحيح مسلم : ٤/ ١٩٩٤.

١١- المبسوط : ٢٤/ ٣٩, ورد المحتار : ٥/ ٨٠ , محمد امين بن عمر المعروفب (ابن عابدين),ط. دار الكتب العربية. وشرح الخرشي: ٣/ ١٧٥, أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي(ت١١٠١هـ)ط.دار الفكر . ومغني المحتاج : ٣/ ٢٩٠ , محمد بن أحمد الشربيني الخطيب,ط.دار الكتب العلمية . بيروت ، والمغني : ٨/ ٢٦١, موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف ب(ابن قدامة) المقدسي (ت٦٢٠هـ) ط. دار أحياء التراث العربي. والمبسوط للطوسي :٥١/٥ . الطوسي (ت٤٦٠), منشورات المكتبة المرتضوية طهران .١٣٨٧هـ.م. محمد تقي الكشفي .

١٢- رد المحتار: ٥/ ٨٠-٨٨, والمبسوط ٤/ ٤٩-٧١-٧٨, والبزازية بهامش الهندية ١٣١, شرح الخرشي : ٣/ ١٧٤, والشرقاوي على التحرير : ٢/ ٢٩١, وتحفة المحتاج : ٣٦/٧, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)بيروت-١٩٨٣م. مغني المحتاج ٣/ ٨٩, واسنى المطالب : ٣/ ٢٨٣, محمد بن زكريا الأنصاري , ط. المكتبة الاسلامية. ، والمقنع : ٣/ ١٣٥, والمغني : ٨/ ٢٦١, والمحلى : ٧/ ٢٠٣, والمبسوط للطوسي : ٥/ ٥١.

١٣- المبسوط : ٤/ ٥٢, وبدائع الصنائع : ٩/ ٤٨١, مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧ هـ)ط.دار الكتب العربي. بيروت.١٩٨٢. ورد المحتار : ٨١/٥, وشرح الخرشي : ٣/ ١٧٤, والمهذب : ٢/ ٧٩, أبراهيم بن يوسف الشيرازي ,ط. دار الفكر –بيروت. والاشباه والنظائر للسيوطي : ٢٠٩, جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) ، والفروع : ٣/ ١٧٦, محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٢هـ)ط٦. عالم الكتب –الاولى. م.ابو الزهراء حازم القاضي. والمبسوط للطوسي : ٥/ ٥٢.

١٤- رد المحتار : ٥/ ٨, ومغني المحتاج : ٣/ ٢٩٣, ونيل المأرب: ٧٣/٢, عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي (ت١١٣٥هـ). وشرائع الاسلام : ٣/ ٥٨٠. جعفربن الحسن الهذلي(المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)ط٦. مؤسسة مطبوعاتي اسماعليات.

١٥- المبسوط: ٥٢/٢٤, ورد المحتار : ٨١/٥ شرح الخرشي:١٧٤/٣, والمهذب :٧٩/٢,والفروع: ١٧٦/٣.

١٦- المبسوط : ١٣٢/٢٤, وشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي :٢٦٧/٢, أبو البركات احمد الدردير, ط.دار أحياء الكتب العربية عيسى الحلبي. مغني المحتاج :٤٧٠/٤, شرح منتهى الارادات: ٧٥/٣. منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)ط.عالم الكتب –بيروت.

١٧- بدائع الصنائع: ٣٩٠/٩, ورد المحتار :٨٥/٥, منح الجليل :٣٤٧/٣٤٦/٤,ومواهب الجليل:٢٣٥/٦, ٢٣٦, محمد بن أحمد بن محمد عليش/ط. دار الفكر. ومغني المحتاج:١١/٤, وشرح منتهى الارادات:٢٧٥/٣.

١٨- المبسوط: ٦١/٢٤, ورد المحتار :٨٨/٥,وفتاوى ابن حجر الهيتمي : ١٧٦/٤, والاشباه والنظائر : ٢١٠, ومطالب أولى النهى : ٣٢٦/٥, وشرائع الاسلام : ٩٧١/٤.

١٩- بدائع الصنائع : ١٧٦/٧, واللباب شرح الكتاب : ١٠٧/٤, الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ,ط. مكتبة محمد صبيح وأولاده. بميدان الازهر بمصر./م. محمد محي الدين عبد الحميد. وتبيين الحقائق : ٨٢/٥, شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ,ط. دار الكتاب الاسلامي . ومغني المحتاج: ٣٨٩/٣ وما بعدها , والمغني : ١٠٠/٧, والقوانين الفقهية :٢٢٧, وبحث الاكراه بين الشريعة والقانون للبرديسي :٧وما بعدها.

٢٠- فتاوى ابن حجر: ١٧٣/٤, والقوانين الفقهية :١٥١/١, محمد بن أحمد الغرناطي,ط.دار العلم للملايين –بيروت.

ونزهة الناظر: ٨٤ ،نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر : يحيى بن سعيد الحلي.

٢١- جواهر الاكليل : ٣/٢. أحمد بن زين العابدين بن شهاب الدين البرزنجي(ت١٣٣٧هـ) .

٢٢- فتاوى ابن حجر:١٧٣/٤, ونزهة الناظر:٨٤.

٢٣- رد المحتار: ٨٠/٥, وشرح الخرشي: ١٧٤/٣,وجواهر الاكليل: ٣/٢,والمهذب:٧٩/٢, والقيلوبي على المنهاج:٣٠٩/٣, والغرر البهية على البهجة:٢٤٨/٤, والاشباه والنظائر:٢١١/٢٠٦, نزهةالناظر:٨٤.

٢٤- المبسوط: ٤٨/٤, ورد المحتار:٨٠/٥-٨١, ٨٩, وفتح القدير: ٢٩٨/٧, كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ب(ابن الهمام الحنفي ت ٦٨١هـ),ط.دار الفكر –بيروت. ،وشرح الازهار:٣/٣. ابو الحسن عبد الله بن مفتاح(ت٧٧٠هـ)ط٦.مطبعة حجازي- القاهرة الثانية ١٣٠٧. هـ .

٢٥- المبسوط:٤٨/٢٤, وبدائع الصنائع:٤٧٩/٩, وفتح القدير :٢٩٨/٧, ورد المحتار:٨١/٥, ٨٩.

٢٦- جواهر الاكليل:٢٨١/٢, وبلغة السالك:٤٥٢/١ , شرح الخرشي:١٧٥/٣-١٧٦, وتحفة المحتاج:٣٦٩/٧, والاشباه والنظائر :٢٠٩, ومغني المحتاج:٢٩٠/٣, والفروع:٤٧٦/٣,وشرح الازهار :٣/٣, ونزهة الناظر :٨٤.

٢٧- سورة الأنعام: آية /١١٩.

٢٨- سورة البقرة: آية/١٩٥.

٢٩- تبيين الحقائق:٨٥/٥,واللباب شرح الكتاب:١١/٤, وبدائع الصنائع :١٧٦/٧, الكافي للحلبي:٢٦٩, وتذكرة الفقهاء :١٥/١٢.

٣٠- المستدرك على الصحيحين :٢١٦/٢ , محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ),ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ١٩٩٠م. الاولى ./م. مصطفى عبد القادر عطا. وصحيح ابن حيان:٢٠٢/١٦, أبو حاتم محمد بن حيان التميمي (ت٣٥٤ هـ) ط .مؤسسة الرسالة بيروت- ١٩٩٣م. الثانية /م. شعيب الأرناؤوط. وسنن البيهقي :٣٥٦/٧, ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ)ط. مكتبة دار الباز مكة المكرمة – ١٩٩٤م. /م. محمد عبد القادر عطا. وسنن ابن ماجة :٥٩١, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ),ط. دار الفكر – بيروت. والمعجم الكبير:١٣٣/١١. سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) .ط. مكتبة الزهراء – الموصل ١٩٨٣م- الثانية /م حمدي عبد المجيد السلفي.

٣١- جواهر الاكليل :٢٨١/٢, وبلغة السالك:٦٠٢/١, احمد بن محمد الهادي المالكي ,ط . احياء الكتب العربية , عيسى الحلبي. وشرح الخرشي:١٧٥/٣-١٧٦, وتحفة المحتاج:٣٦٩/٧, والاشباه والنظائر :٢٠٩, ومغني المحتاج:٢٩٠/٣, والفروع:٣٨٤/٣, والمحلى :٢٠٤/٧, والمبسوط للطوسي:٥١/٥.

٣٢- سورة النحل : آية /١٠٦.

٣٣- المبسوط:٤٤/٢٩, وبدائع الصنائع :١٧٧/٧, وجواهر الاكليل :٢٨١/٢,وشرح الكرخي :١٧٥/٧, وتحفة المحتاج:٢٠٣/٧, والكافي للحلبي : ٢٦٨.

٣٤- تفسير القرطبي :١٨٩/١٠ , ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي, ط . دار الشعب- القاهرة. والتخليص الحبير:٣٧١. احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)ط. مؤسسة قرطبة .

٣٥- المستدرك على الصحيحين :٣٨٩/٢, وسنن البيهقي :٢٠٨/٨, وحلية الاولياء :١٤٠/١,وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه, (راجع نصب الراية :١٥٨/٤)

٣٦- مسند أحمد:٣٠٨/١٣, وصحيح البخاري :١١٠٨/٣, وسنن ابي داود:٤١٣, أبو داود سليمان الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥ هـ),ط . دار الفكر بيروت./م . محمد محي الدين عبد الحميد. ينظر قصة القتل أحمد والبخاري وابو داود والنسائي عن ابي هريرة (راجع نصب الراية:١٥٩/٤,ونيل الأوطار للشوكاني :٢٥٣/٧ وما بعدها) وقول الرسول هو سيد الشهداء ...الخ) حديث غريب كما قال الزيلعي , لأن المعروف أن حمزة سيد الشهداء كما روى الحاكم.

٣٧- البدائع:١٧٦/٧, وتبين الحقائق :١٨٦/٥, والموافقات:٣٢٥/١, ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي(ت٨٩٠).ط. دار المعرفة, بيروت ١٩٧٥م.المحقق. عبد الله دراز. الشفا: ٢٢٢/٢,وبحث الاكراه :٥٩ وما بعدها.

٣٨- صحيح مسلم :١٩٨٦/٤. وسنن ابي داود:٢٧٠/٤, وسنن ابن ماجة:١٢٩٨/٢, وسنن البيهقي :٩٢/٦, وسنن الترمذي :٣٢٥/٤. أبو عيسى محمد عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)ط. دار أحياء التراث العربي –بيروت./م.احمد محمد شاكر وآخرون.

٣٩- مسند أحمد:٥٥/٥ , والمعجم الكبير :٨٦/٢, والمستدرك:٦٦/٢, والبيهقي:٦٩/٦.

٤٠- بدائع الصنائع: ١٧٨/٦ ,ومواهب الجليل: ٣١٠/٧, وفتاوى ابن حجر:١٧٣/٤,وشرح اللمعة:٢٥/١٠.

٤١- سورة الاسراء:آية/٣٣.

٤٢- سورة الاحزاب:آية /٥٨.

٤٣- سورة الاسراء:آية/٢٣.

٤٤- سورة الاسراء : اية ٣٢ .

٤٥- بدائع الصنائع:١٧٧/٧ , وتكملة فتح القدير :٣٠٢/٧ ,وتبيين الحقائق:١٨٦/٥, والشرح الكبير:٣١٨/٤, والمغني:٢٥١/٥,والمحلى:٢٠٣/٧ ,والمبسوط للطوسي:٥١/٥ , والجامع للشرائع:٢٤٤, وبحث الاكراه:٥٦ وما بعدها.

٤٦- الراجح من مذهب الشافعية ورواية عن أحمد :هو نفاذ تصرفات السكران باختياره مطلقا, والحنفية يرون نفاذ تصرفات السكران مختارا ماعدا الردة , والاقرار بما يحتمل الرجوع كالزنا, والمالكية يرون نفاذ التصرفات ماعدا الاقرارات والعقود في المشهور من المذهب , والظاهرية ورواية عن أحمد والامامية: يرون عدم نفاذ تصرفات السكران مطلقا.

٤٧- بدائع الصنائع:١٧٦/٧, وتبيين الحقائق :٥ /١٨٥, والدر المختار :٩٢/٥,جواهر الاكليل:٢٨١/٢, وبلغة السالك:٤٥٢/١,وشرح الخرشي :١٧٥/٣-١٧٦, تحفة المحتاج :٣٦٩/٧, الاشباه والنظائر:٢٠٩, مغني المحتاج:٢٩٠/٣, والفروع:٣٨٤/٣, ٤٧٦, والمحلى :٢٠٤/٧, وشرائع الاسلام:٩١٩/٤.

٤٨- المستدرك على الصحيحين :٢١٦/٢, وصحيح ابن حبان:٢٠٢/١٦, وسنن البيهقي:٣٥٦/٧, وسنن ابن ماجة :٦٥٩/١,والمعجم الكبير:١٣٣/١١.

٤٩- المصادر السابقة نفسها.

٥٠- تكملة فتح القدير:٣٠٢/٧, والدر المختار:٩٣/٥, والمغني:١٦٤/٩, وبحث الاكراه :٥٣.

٥١- سورة النحل آية /١٠٦.

٥٢- المبسوط:٤٤/٢٤, وبدائع الصنائع :١٧٧/٧, وجواهر الاكليل :٢٨١/٢, وشرح الخرشي:١٧٥/٣, وتحفة المحتاج:٣٦٩/٧,الاشباه والنظائر :٢٠٩, والفروع:٣٨٤/٣, ٤٧٦ , والمحلى :٢٠٣/٧, والجامع للشرائع:٢٤٣.

٥٣- سنن الدار قطني :٢٥٢/٣,سنن البيهقي :٢٠٥/٦, والمعجم الاوسط للطبراني :٣١٠/٦ , وسبل السلام:٦٧/٤.

٥٤- فتح الباري : ٤٣/١ .

٥٥- بدائع الصنائع :١٧٨/٦ , واللباب شرح الكتاب :١١٤/٤, ومواهب الجليل :٣١٠/٧, فتاوى ابن حجر:١٧٣/٤, والمغني :١٤٥/٨, وبحث الاكراه :٦١-٦٧.

٥٦- آثار الحرب في الفقة الاسلامي:٧٨. وهبة زحيلي .

٥٧- سورة البقرة:آية /٢١٦.

٥٨- الجامع لاحكام القران. ٢٧٩/٢ .

٥٩- سورة التوبة : اية ٧٣.

٦٠- سورة التوبة : اية ٧٣ .

٦١- سورة البقرة : اية ٢١٦ .

٦٢- بدائع الصنائع :١٧٩/٦, ومجمع الضمانات :٢٠٥, واللباب شرح الكتاب :١١٢/٤, وتبيين الحقائق:١٨٦/٥, والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي :٤٤٤/٣, وتهذيب الفروق :٢٠٣/٢, وقواعد الاحكام:١٣٢/٤, والاشباه والنظائر :١٧٩, والقواعد لابن رجب:٢٨٦ ,وكشاف القناع :٨٩/٤, والمحلى :٢٨١/٨, وشرائع الاسلام :٧٦٣/٤.

٦٣- المستدرك على الصحيحين:٢١٦/٢, وصحيح ابن حبن :٢٠٢/١٦, وسنن البيهقي :٣٥٦/٧ ,وسنن ابن ماجة :٦٥٩/١, والمعجم الكبير:١٣٣/١١.

٦٤- بدائع الصنائع :١٨٠/٧, ومغني المحتاج :٣٥٧/٢, وقواعد الاحكام:١٣٢/٢, والمغني :٦٤٥/٧, والمحلى :٢٠٣/٧.

٦٥- التلخيص الحبير : ٩٧١/١ .

٦٦- بدائع الصنائع :١٨٠/٧, والمحلى :٢٠٣/٧, وشرائع الاسلام:٩٧٢/٤, مختصر الطحاوي :٤١٠.

٦٧- تحفة الفقهاء :١٠٤/٣.

٦٨- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي :٣١٨/٤,ومغني المحتاج:١٤٥/٤, والمغني :٢٥١/٥, وبحث الاكراه:٥٦ ومابعدها.

٦٩- بدائع الصنائع :١٨٠/٧, ومجمع الضمانات:٢٠٤-٢٠٥, غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٢٧هـ) واللباب شرح الكتاب :١١٢/٤.

٧٠- سورة النور : آية/٣٣.

٧١- بدائع الصنائع :١٨٠/٧, ومختصر الطحاوي :٤١٠,, والدر المختار:٩٥/٥,والشرح الكبير للدردير ، ٤/ ٣١٨ ، ومغني المحتاج : ١٤٥/٤ ، والمغني: ٢٥١/٥ ، والمحلى : ٢٠٧/٧ ، وشرح الازهار : ٣٣٨/٤ ، وشرح الاسلام : ٩٣٢/٤.

٧٢- مغني المحتاج : ١٤٥/٤ ، وشرح الازهار :٣٣٨/٤ ، وشرائع الاسلام : ٩٣٢/٤ .

٧٣- بدائع الصنائع : ١٤٥/٤ ، والدر المختار : ٩٥/٥ ، وتبيين الحقائق :٧٨٩/٥ .

٧٤- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه:٣١٨/٤.

٧٥- المغني :٢٥١/٥ ، وبحث الاكراه:٥٦ وما بعدها .
٧٦- بدائع الصنائع :١٨١/٧ ، والمبسوط :٢٤ /٦١ ،ورد المحتار :٨٨/٥، وفتاوى ابن حجر :١٧٦/٤ ،والاشباه والنظائر :٢١٠ ، ومطالب اولي النهي :٥ /٣٢٦.
٧٧- رد المحتار ٩٦/٥ .
٧٨- المبسوط للسرخسي ١٧٨/٦ .
٧٩- المعجم الكبير :١٦٢/٣ .
٨٠- سورة البقرة : اية ٢٣٠ .
٨١- الشرح الكبير للدردير : ٣٦٧/٢ ، ومغني المحتاج : ٢٨٩/٣، والمغني : ٣٦٧/٢ ، والمحلى :٣٨٣/٨ ، والمبسوط للطوسي :٥١/٥ ، وبحث الاكراه ، القسم الثاني :٢ وما بعدها .
٨٢- سورة النحل :اية ١٠٦ .
٨٣- صحيح البخاري : ٢٥٥٥/٦ ، وسنن النسائي :٣٩٤/٦ ، ومسند احمد :٤٤ /٣٧٠ .
٨٤- مسند احمد :٣٧٥/٤ ، وسنن ابن ماجة :٦٠٣/١ ، وسنن ابي داود :١٩٥/٢ ، وسنن النسائي :٣٩٥/٦ .
٨٥- سنن ابن ماجة :٦٦٠/١ ، والمستدرك على الصحيحين :٢٣٧/٢ ، وقال ابن قتيبة الاغلاق. وقال بعضهم الصحيح أنه يعم الاكراه والغضب والجنون ,وكل أمر إنغلق على صاحبه علمه وقصده(راجع نصب الراية :٢٢٣/٣)
٨٦- المستدرك على الصحيحين :٢١٦/٢,وصحيح ابن حبن:٢٠٢/١٦, وسنن البيهقي:٣٥٦/٧,وسنن ابن ماجة:٦٥٩/١, والمعجم الكبير:١٣٣/١١.
٨٧- تخريج الفروع على الاصول:١٤٩. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ).
٨٨- سنن ابن ماجة:٦٥٨/١,والمستدرك على الصحيحين:٢١٦/٢, وسنن الترمذي:٤٨٢/٣, هذا الحديث صححه الحاكم عن ابي هريره وفي رواية ابن عدي من وجه آخر ضعيف(الطلاق والعتاق والنكاح) راجع سبل الاسلام:١٧٥/٣, والالمام:٤٢٣, ونصب الراية:٢٩٣/٣.
٨٩- المحلى:٢١٢/٧.
٩٠- صحيح البخاري :١٢٣/٤, وسنن البيهقي:٥٨٧/٧, ومصنف عبد الرزاق الصنعاني:٤٠٩/٦, والمنتقى شرح الموطأ:١٢٣/٤.
٩١- سورة البقرة: آية/٢٣٠.
٩٢- سورة البقرة: آية /٢٢٥.
٩٣- المستدرك على الصحيحين :٢٣٧/٢, وسنن ابن ماجة:٦٦٠/١.
٩٤- مسند أحمد :١٠٠/٦, والحاكم:١/ ٣٨٩, وصحيح ابن خزيمة:١٠٢/٢, وسنن البيهقي:٢٦٩/٤.
٩٥- بدائع الصنائع:١٨٢/٧ وما بعدها , وتكملة فتح القدير:٣٠٣/٧, وتبيين الحقائق:١٨٨/٥, والدر المختار:٦٩٦/٥, ومجمع الضمانات:٢٠٦, والشرح الكبير للدردير:٣٦٧/٢, ومغني المحتاج:٢٨٩/٣, والمغني:١١٨/٧, والمحلى :٣٨٣/٨ وما بعدها, وبحث الاكراه القسم الثاني:٢ وما بعدها, والمبسوط للطوسي:٥١/٥.
٩٦- بدائع الصنائع :١٨٦/٧, تكملة فتح القدير:٢٩٣/٧وما بعدها,واللباب شرح الكتاب:١٠٨/٤, وتبيين الحقائق:١٨٢/٥, ورد المحتار:٨٩/٥, وما بعدها, وغاية المنتهى:٥/٢, والمحلى:٣٨٠/٨,

وبحث الاكراه القسم الثاني:٢٥, وشرح الازهار:٣/٣ والمبسوط للطوسي:٥١/٥, والمدخل الفقهي للاستاذ الزرقاء:٣٦٤.

٩٧- بدائع الصنائع:١٨٩/٧ وما بعدها,تكملة فتح القدير :٢٦٥/٧, وتبيين الحقائق:١٨٢/٥, والدر المختار:٨٩/٥, ومجمع الضمانات:٢٠٦, والشرح الكبير للدردير:٣٩٧/٣, وحاشية الباجوري:٦٤/٢, والمغني:١٩٦/٨, وبحث الاكراه: القسم الثاني :٤٤ وما بعدها, والمبسوط للطوسي:٥١/٥, وشرح الازهار:١٥٩/٤.

٩٨- بدائع الصنائع:١٨٩/٧ وما بعدها , وتكملة فتح القدير :٢٦٥/٧, وتبين الحقائق:١٨٢/٥, والدر المختار:٨٩/٥, ومجمع الضمانات :٢٠٦, والشرح الكبيرللدرديروحاشية الدسوقي عليه:٣٦٧/٢, ومغني المحتاج:٣٨٩/٣, وبحث الاكراه. القسم الثاني:٦٠ وما بعدها , والمبسوط للطوسي:٥١/٥, وشرائع الاسلام :٩٧١/٤.

المصادر

- القرآن الكريم

١- آثار الحرب في الفقة الاسلامي :د. وهبة الزحيلي.
٢- اسنى المطالب شرح روض الطالب:محمد بن زكريا الأنصاري , ط. المكتبة الاسلامية.
٣- الاشباه والنظائر :جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)
٤- الاكراه بين الشريعة والقانون:الاستاذ البرديسي.
٥- الالمام:إبن دقيق العبد(ت٧٠٢ هـ).
٦- بدائع الصنائع: مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧ هـ)ط.دار الكتب العربي. بيروت.١٩٨٢.
٧- البزازية بهامش الهندية : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الخوازمي الحنفي المعروف بالبزازي(ت٨٢٧ هـ)
٨- بلغة السالك لاقرب المسالك :احمد بن محمد الهادي المالكي ,ط.احياء الكتب العربية , عيسى الحلبي.
٩- تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ,ط. دار الكتاب الاسلامي .
١٠- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمر قندي (ت٥٣٩هـ)ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٤م.
١١- تحفة المحتاج:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)بيروت-١٩٨٣م.
١٢- تخريج الفروع على الاصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ).
١٣- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف ابن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ).
١٤- تكملة فتح القدير المسمى (نتائج الافكار)القاضي زادة(ت٩٨٨ هـ).
١٥- التلخيص الحبير: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)ط. مؤسسة قرطبة.
١٦- تهذيب الفروق:محمد بن علي بن حسين المالكي(ت١٣٦٧هـ).
١٧- تيسير التحرير: عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الازهري (ت١٢٢٧هـ)

١٨- الجامع لاحكام القرأن: ابو عبد الله محمدبن أحمد الانصاري القرطبي,ط.دار الشعب- القاهرة.
١٩- الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي.
٢٠- جواهر الاكليل: أحمد بن زين العابدين بن شهاب الدين البرزنجي(ت١٣٣٧هـ)
٢١- حاشية الباجوري:ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري(ت ١٢٧٧هـ)
٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي,ط.دار الكتب العربية م/محمد عليشي.
٢٣- حاشية القيلوبي:أحمد سلامة القيلوبي ,ط.دار أحياء الكتب العربية.
٢٤- الدر المختار: الحصفكي ,ط.دار الفكر –بيروت-١٣٨٦- الثانية.
٢٥- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد امين بن عمر المعروفب (ابن عابدين),ط. دار الكتب العربية.
٢٦- سبل الاسلام:محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ,ط.دار الحديث.
٢٧- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ),ط.دار الفكر – بيروت.
٢٨- سنن إبي داود: أبو داود سليمان الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥ هـ),ط.دار الفكر بيروت./م.محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٩- سنن البيهقي الكبرى:ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ)ط. مكتبة دار الباز مكة المكرمة – ١٩٩٤م. /م. محمد عبد القادر عطا.
٣٠- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)ط. دار أحياء التراث العربي –بيروت./م.احمد محمد شاكر وآخرون.
٣١- سنن دار قطني:أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت٣٥٨هـ)ط٦ . دار المعرفة بيروت. ١٩٦٦م./م.السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٢- سنن النسائي الكبرى:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ),ط.دار الكتب العلمية –بيروت .١٩٩١م/م.عبد الغفار سليمان البنداري. سيد كروي حسن.
٣٣- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام :جعفربن الحسن الهذلي(المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)ط٦. مؤسسة مطبوعاتي اسماعليات.
٣٤- شرح الازهار :ابو الحسن عبد الله بن مفتاح(ت٧٧٠هـ)ط٦.مطبعة حجازي- القاهرة الثانية ١٣٠٧. هـ.
٣٥- شرح الخرشي لمختصرخليل:أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي(ت١١٠١هـ)ط.دار الفكر .
٣٦- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي :أبو البركات احمد الدردير,ط.دار أحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
٣٧- شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي, ط.دار العالم الاسلامي –بيروت.
٣٨- شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)ط.عالم الكتب –بيروت.
٣٩- الشفا القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت٥٤٤هـ), الناشر –دار الفكر – ١٩٨٨م.
٤٠- صحيح ابن حيان:أبو حاتم محمد بن حيان التميمي (ت٣٥٤ هـ)ط.مؤسسة الرسالة بيروت- ١٩٩٣م. الثانية /م. شعيب الارنؤوط.

٤١- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد اسحاق بن حزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)ط. المكتب الاسلامي –بيروت -١٩٧٠م./م.د محمدمصطفى الاعظمي.
٤٢- صحيح البخاري:محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)ط.دار ابن كثير- بيروت ١٩٨٧م. الثالثة ./م.دمصطفى ديب البغا.
٤٣- صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)ط. دار احياء التراث العربي – بيروت ./م.محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٤- غاية المنتهى : مرعي بن يوسف بن ابي بكر المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣ هـ).
٤٥- الغرر البهية شرح البهجة الوردية:زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ,ط.المطبعة المنيرية.
٤٦- الفتاوى الفقهية الكبرى: احمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)ط. المكتبة الاسلامية.
٤٧- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ب(ابن الهمام الحنفي ت ٦٨١هـ),ط.دار الفكر –بيروت.
٤٨- الفروع: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٢هـ)ط٦. عالم الكتب –الاولى. م.ابو الزهراء حازم القاضي.
٤٩- القواعد: عبد الرحمن بن احمد المعروف ب(ابن رجب الحنبلي).ط.دار الكتب العلمية.
٥٠- قواعد الاحكام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي(ت٦٠هـ)ط.دار المعارف – بيروت.
٥١- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد الغرناطي, ط.دار العلم للملايين –بيروت.
٥٢- الكافي:أبو الصلاح الحلبي.
٥٣- كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١)ط. دار الكتب العلمية.بيروت.
٥٤- كشف الاسرار: علي بن محمد البزدوي(ت٤٨٢هـ).
٥٥- اللباب شرح الكتاب : الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ,ط. مكتبة محمد صبيح وأولاده. بميدان الازهر بمصر./م. محمد محي الدين عبد الحميد.
٥٦- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ)ط.دار صادر – بيروت.
٥٧- المبسوط للسرخسي:محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي ,ط.دار المعرفة –بيروت.
٥٨- المبسوط في فقة الامامية: الطوسي (ت٤٦٠), منشورات المكتبة المرتضوية طهران ١٣٨٧هـ.م. محمد تقي الكشفي .
٥٩- مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي (ت٢٨٢ هـ),ط.مركز خدمة السنة النبوية –المدينة المنورة ١٩٩٢ م/.الاولى-حسين احمد صالح البكري.
٦٠- مجمع الضمانات:غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٢٧هـ)
٦١- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ).ط.دار الفكر.
٦٢- مختصر الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ),ط. دار المعرفة.
٦٣- المدخل الفقهي : الاستاذ الزرقاء.
٦٤- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ),ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ١٩٩٠م. الاولى ./م. مصطفى عبد القادر عطا.

٦٥- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ),ط. المكتبة العلمية –بيروت.
٦٦- مطالب أولي النهى : مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ,ط.المكتب الاسلامي.
٦٧- المعجم الاوسط :سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)ط. دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥ هـ./م. طارق بن عوض الله بن محمد- وعبد المحسن بن أبراهيم الحسين .
٦٨- المعجم الكبير: سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) .ط. مكتبة الزهراء – الموصل ١٩٨٣م- الثانية /م حمدي عبد المجيد السلفي.
٦٩- المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف ب(ابن قدامة) المقدسي (ت٦٢٠هـ) ط. دار أحياء التراث العربي.
٧٠- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج :محمد بن أحمد الشربيني الخطيب,ط.دار الكتب العلمية . بيروت.
٧١- المقاصد الحسنة : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ,ط.دار الأداب –مصر- ١٩٥٦م.
٧٢- المنتقى شرح الموطأ:سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ),ط. دار الكتاب الاسلامي .
٧٣- المهذب: أبراهيم بن يوسف الشيرازي ,ط. دار الفكر –بيروت.
٧٤- الموافقات: ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي(ت٨٩٠).ط. دار المعرفة, بيروت ١٩٧٥م.المحقق. عبد الله دراز.
٧٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش/ط. دار الفكر.
٧٦- الموطأ: مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ),ط. دار أحياء التراث العربي –مصر. المحقق- محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٧- نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر : يحيى بن سعيد الحلي.
٧٨- نصب الراية : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)ط. دار الحديث-مصر.
٧٩- نيل الاوطار : محمد بن علي الشوكاني ,ط.دار الحديث.
٨٠- نيل المأرب: عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي (ت١١٣٥هـ).

Conclusion

Praise be to God, who bestowed on the success of this research does not fully SQ derived aid and repayment It Crown success, and I hope that I have managed it and been guided to the right, and findings .

١The coercion on two compulsion and coercion against the unjustly and that coercion is unjustly sections is also Mljie coercion and non-Mljie also told the tap or did not say it just like any other jurists .

٢The compulsion to unjustly numerous conditions, some scholars agreed and disagreed on others .

٣that coercion unjustly religiously forbidden which injustice and oppression of sin .

٤The actions of the impeller by three types of conduct permissible under duress and acted licensed under duress and is not permissible behavior and not authorized under duress .

٥no limit on the drinker or the robber impeller or impeller on the infidelity of the texts from the book or what year it is OK to him went public jurists .

٦may coerce the war on Islam and is likely to favor in this world and the hereafter, which according to the majority of scholars, and may not be compulsion dhimmi and insured to Islam because he did not want all the Caliphs and the companions they forced dhimmi or granted safety on Islam which is OK because the view of the majority of scholars .

٧impeller damage on the money of others to ensure it does not coercion if it is OK for the full view of the majority of scholars, As if coercion should be less on the impeller escrow OK to fill a majority of scholars went to him .

٨kills impeller and impeller to murder to deter people from murder is out of respect for the blood, it does not matter to Astbaanh, which is inviolable and must be OK because he went to many scholars .

٩if fully coercion for women or men should not limit them, and if either coercion less must reduce symptoms and to preserve the maintenance of which flowed from the mixing of what went OK him many scholars .

.١٠coercion affects the behaviors that can not tolerate annulment Vivsdha not located divorce impeller does not prove the marriage contract under duress and the like which is OK for the majority of scholars went to him .

.١١coercion in behaviors that affect brook annulment shall be considered void and the consequent is false and is OK when he went to him many scholars .

.١٢that coercion invalidates any trace of the representations, which went OK for the majority of scholars to him

[١٣]does not require the appointment in the impeller, Valakrah staying with the absence of constraints which is OK for the majority of scholars went to him.